بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة شروط خدمة المستشارين القانونيين
بوزارة العدل لسنة 2008

عملا ً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة 48 من قانون تنظيم وزارة العدل لسنة 1983 مقروءة مع المادة 5(3) من قانون الخدمة المدنية القومية لسنة 2007 ، أصدر وزير العدل اللائحة الآتي نصها :

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

1- تسمى هذه اللائحة " لائحة شروط خدمة المستشارين القانونيين بوزارة العدل لس ـنة 2008 " ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها وقع عليها فى 12/ 1 /2008 .

إلغاء

2 - تلغى لائحة تنقلات المستشارين القانونيين بوزارة العدل لسنة 2004 .

تفسير

3- في هذه اللائحة :

(1) تكون للعبارات والكلمات الواردة فيه ـا ذات التفسير الممنوح لها فى قان ـون تنظيم وزارة العدل لسنة 1983،

(2) مالم يقتض السياق معنى آخر :

" القانون " يقصد به قانون تنظيم وزارة العدل لسنة 1983،

" الوزارة " يقصد بها وزارة العدل ،

" الوزير " يقصد به وزير العدل ،

" الوظيفة " يقصد بها مجموعة الواجبات والمسئوليات والسلطات التى تسند للمستشار القانونى حسبما ينص عليه القانون بغرض انجاز الأعمال المنوطة به تحقيقاً لأهداف الوزارة ،

" الوكيل " يقصد به وكيل وزارة العدل ،

" الدرجة " يقصد بها إحدى المستويات الوظيفية التى تصنف وترتب عليها وظائف الوزارة ،

" العائلة " يقصد بها :

(1) زوج المستشارة القانونية وزوجة المستشار القانونى أو زوجاته بما لا يزيد عن أرب ـع ،

(2) أبناء المستشار القانونى وإخوانه وأخواته الذين هم فى كفالته على أن تكون أعمارهم دون الثامنة عشر أو السادسة والعشرين إذا كانوا يتلقون تعليماً نظامياً مفرغاً له ،

(5) أبناء المستشار القانونى واخوانه واخواته الذين هم فى كفالته ممن يكونون غير قادرين على كسب عيشهم بسبب الإعاقة الجسمانية أو

العقلية ،

(8) بناته وأخواته غير المتزوجات أو المطلقات أو الأرامل اللآتى يعتمدن عليه اعتماداً كلياً فى معيشتهن ،

(ه) والداه اللذان يعتمدان عليه اعتماداً كلياً فى معيشتهما .

الفصل الثاني
الإعلان والإختيار والتعيين

حق التنافس

4 - يحق لجميع السودانيين التنافس لشغل وظيفة مستشار قانوني يعلن عنها دون أى تمييز إلا للكفاءة والمؤهل والخبرة وفقاً لشروط شغل الوظيفة .

الإعلان عن الوظائف

5- يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة غير تلك التي يمكن ملؤها عن طريق الترقي لمدة لا تقل عن اسبوعين من خلال وسائل الإعلام الممكنة متى كان ذلك ضرورياً.

إعادة التعيين

6 - إعادة (1) مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتعيين المنصوص عليها في القانون يجوز تعيين المستشار القانوني بنفس درجته السابقة .

(2) لا يتم إعادة تعيين المستشار القانوني إذا إنتهت خدمته :

(أ) بالاستقالة ،

(ب) بالتقاعد لأسباب صحية وفق أحكام المادة 34 من القانون إلا بعد صدور شهادة من القمسيون الطبى تثبت استعادة لياقته الصحية لمباشرة العمل .

التعاقد الشخصي

7 - يجوز لرئيس الجمهورية بتوصية من الوزير في حالات استثنائية تعيين سوداني كمستشار قانوني من ذوي التأهيل العلمي والخبرات الرفيعة أو النادرة بعقد خاص لأداء مهمة أو عمل لفترة أو لفترات زمنية محددة ويحدد العقد ما يمنح له من أجر وبدلات ومخصصات .

تنفيذ قرارات التعيين وإعادة التعيين

8 - ينفذ المستشار العام للشئون المالية والإدارية قرارات التعيين وإعادة التعيين في جميع الدرجات .

الفصل الثالث
فترة الاختبار

عدم جواز الترقية أو الإعارة أو الانتداب

9- لا يجوز خلال فترة الاختبار ترقية المستشار القانوني أو إعارته أو انتدابه أو منحه أي إجازة بدون راتب .

التثبيت في الخدمة

10- يثبت المستشار القانوني في الخدمة المستديمة بعد اجتيازه فترة الاختبار بنجاح على أساس تقرير الأداء .

بداية الخدمة المستديمة

11- عند تثبيت المستشار القانوني يعتبر في الخدمة المستديمة من تاريخ تعيينه تحت الاختبار .

بطاقة المستشار القانوني

12- (1) تصدر للمستشار القانوني عند تعيينه أو إعادة تعيينه بطاقة مستشار قانوني .

(2) تعتبر بطاقة المستشار القانوني وثيقة رسمية لأغراض إثبات الشخصية ويلزم بقبولها جميع الوحدات الحكومية والمرافق وغيرها.

الفصل الرابع
الترقيات

13- (1) يحدد الوزير مجال التنافس للترقي إلى وظائف كبار المستشارين والمستشارين الأوائل ويحدد الوكيل مجال الترقي لبقية الوظائف قبل أن تباشر لجان الترقيات أعمالها .

(2) تكون الترقية لوظيفة رئيس قطاع ومستشار عام بالاختيار .

سلطة التصديق بترقية المستشارين القانونيين

14- (1) تكون الترقية لدرجة رئيس قطاع ومستشار عام وكبير مستشارين بموجب قرار يصدره رئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير.

(2) تكون الترقية لدرجة مستشار أول بقرار من الوزير .

(3) تكون الترقية لبقية الدرجات بقرار من الوكيل.

أسس الترقي

15- مع مراعاة أحكام المادة 25 من القانون ، تكون أسس الاختيار وتقويم المتنافسين للترقية للدرجات من المستشار المساعد وحتى كبير المستشارين على أساس الجدارة وفقاً للاعتبارات الآتية :

(أ) **70 %** للأداء الوظيفي من واقع تقارير الأداء حسب مجال الترقي بحد أدنى تقريرين ،

(ب) **20%** للمؤهلات العلمية منها **15** درجة للمؤهل الأساسي و**5** درجات للمؤهلات الإضافية ، **5** درجات للدكتوراه ، **3** للماجستير ، **2** للدبلوم ،

(ج) **10 %** للأسبقية ، منها **3** درجات للأقدمية في الخدمة و**7** درجات للأقدمية في الدرجة وتعطيان لأقدم المتنافسين بحسب الحال على أن تتناقص درجات الذين يلونهم حسب أقدميتهم ،

(د) تخصص **10** درجات إضافية للصلاحية للدرجة الأعلى بالنسبة للمتنافسين للترقي لوظائف المستشارين العامين وكبار المستشارين وتمنح بواسطة اللجنة المختصة بمراجعة تقارير الأداء مع مراعاة الآتي :

(أولاً) ملائمة المؤهلات والخبرة للتخصص .

(ثانياً) القدرة والصفات القيادية على اتخاذ القرارات الموضوعية السليمة .

(ثالثاً) القدرة على قيادة المرؤسين وتدريبهم .

المنافسة للترقي

16- (1) لا يجوز لأى مستشار قانونى أن ينافس للترقية إلا إذا :

(1) أمضى الحد الأدنى للمدة الزمنية المنصوص عليها فى القانون ،
(2) كان تقرير أدائه عن السنة الأخيرة جيد فما فوق.

(2) يستحق المستشار القانوني الموقوف أو الخاضع لمجلس محاسبة أو لجنة تحقيق أن ينافس للترقي فإذا تم إختياره تترك الوظيفة التي سيرقى عليها شاغرة على أنه لا يجوز إعلان الترقية إلا بعد صدور قرار بتبرئته .

تشكيل لجان الترقية بالإختيار

17- يشكل الوزير لجنة أو لجان من ثلاثة مستشارين بدرجة رئيس قطاع لتقديم توصية بذلك في حالة الترقية لمستشار عام .

تشكيل لجان الترقية بالمنافسة

18- (1) يشكل الوزير لجنة أو لجان من ثلاثة مستشارين بدرجة مستشار عام لتقديم توصية بذلك فى حالة الترقية إلى كبير مستشارين ومستشار أول .

(2) يشكل الوكيل لجنة أو لجان من ثلاثة مستشارين على ألا تقل درجاتهم ع-ن درجة المتنافسين لتقديم توصية بذلك فى حالة الترقية لبقية الدرجات .

ترتيب المتنافسين

19- ترتب لجان الترقيات أسبقية المتنافسين حسب مجموع الدرجات التى يحصل عليها كل واحد منهم فإن تساووا يتم الترتيب حسب درجات الأداء فان تساووا فحسب ترتيب الأسبقية فى الدرجة السابقة .

سلطة تنفيذ الترقيات

20- يقوم المستشار العام للشئون المالية والإدارية بتنفيذ الترقيات .

تظلمات التخطى

21- يجوز للمستشار القانونى الذى يتضرر من قرار الترقى أن يتقدم بتظلم للسلطة التى تصدق على الترقيات بحسب الحال وذلك خلال 30 يوماً من تاريخ نشر القرار على أن تقوم السلطة بالرد خلال 15 يوماً من تاريخ استلام التظلم فإذا لم يتم الرد خلال تلك الفترة يعتبر رفضاً لـلتظلم .

تاريخ نفاذ الترقيات

22- (1) تسرى الترقية من تاريخ صدور القرار أو من التاريخ الذى يحدد فى القرار.

(2) فى حالة ترقية المستشار القانونى المبتعث أو المنتدب أو المعار أو من هو فى إجازة بدون أجر تعتبر الترقية مجزية من تاريخ مباشرته للعمل .

معلومات خاصة بالترقيات

23- تعد إدارة الشئون المالية والإدارية قبل مباشرة لجان الترقيات لعملها المعلومات الآتية :

(أ) قائمة بعدد وعناوين ودرجات وأرقام الوظائف الشاغرة ،

(ب) قائمة بأسماء المستشارين القانونيين الذين استوفوا شروط المنافسة للترقى فى كل درجة على أن تشمل القائمة المؤهلات العلمية وتاريخ التعيين أو إعادة التعيين وتاريخ الدخول فى الدرجة الحالية وأى معلومات أخرى ذات علاقة وأن تكون القوائم موقعاً عليها من المستشار العام للشئون المالية والإدارية أو من يفوضه وأن توضح القائمة أيضاً

المعارين والمنتدبين والذين هم فى إجازات بدون راتب وتواريخ إنتهاء الإعارة والندب والإجازة بدون أجر ،

(ج) الملفات السرية على أن تتضمن تقارير الأداء عن السنتين أو الثلاث سنوات الأخيرة حسبما يكون مجال الترقى بالإضافة الى الملفات العادية .

الفصل الخامس
التنقلات

سلطة إجراء التنقلات

24- (1) تكون تنقلات رؤساء القطاعات والمستشارين العامين بموجب قرار يصدره الوزير .

(2) تكون تنقلات بقية الدرجات بموجب قرار يصدره الوكيل .

لجان التنقلات

25- (1) يشكل الوزير بقرار منه لجنة أو عدداً من اللجان لتنقلات رؤساء القطاعات والمستشارين العامين برئاسة الوكيل وترفع توصياتها خلال الفترة المحددة فى قرار التشكيل .

(2) يشكل الوكيل لجنة أو عدداً من اللجان لتنقلات المستشارين من درجة كبير مستشارين فما دون برئاسة المستشار العام للشئون المالية والإدارية وعدد من المستشارين القانونيين وترفع توصياتها فى المدة المحددة فى قرار التشكيل .

تنفيذ قرارات النقل

26- يجب تنفيذ قرارات النقل فى التاريخ الذى يحدده قرار النقل .

إعادة النظر فى قرارات التنقلات

27- (1) يجوز للمستشار القانونى المنقول ان يتقدم بطلب مسبب لإعادة النظر فى قرار النقل للوزير أو الوكيل بحسب الحال خلال المدة المحددة لتنفيذ القرار.

(2) يصدر القرار فى طلب إعادة النظر المشار إليه فى البند (1) خلال مدة لا تجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الطلب فإذا لم يتم الرد خلال هذه المدة يعتبر قرار النقل نهائياً .

ضوابط التنقلات

28- (1) تتم تنقلات المستشارين القانونيين وفقاً للضوابط التالية :

(أ) يمد المستشار العام للشئون المالية والإدارية لجان التنقلات بكشف يحتوى على أسماء المستشارين القانونيين ومواقع عملهم الحالية ودرجاتهم الوظيفية ،

(ب) تعد الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية سنوياً استمارة لرغبات المستشار القانونى ومكان عمله وتاريخ بداية العمل والأماكن التى عمل فيها والولايات أو الإدارات التى يرغب العمل فيها وأسباب ذلك مع توصية رئيسه المباشر ،

(2) عند إجراء التنقلات يتم بقدرة الإمكان مراعاة الآتي :

(أ) التوزيع العادل للمستشارين القانونيين في أجهزة الدولة ،

(ب) التخصص ومصلحة العمل وظروف المستشار القانونى ودرجته الوظيفية ،

(ج) عدم نقل المستشار المساعد الذى لم يجتز فترة التجربة ما لم تقتض المصلحة العامة ذلك ،

(د) يجوز أن يظل المستشار القانونى من درجة مستشار مساعد الى درجة مستشار ثالث فى موقعه لمدة لا تقل عن سنتين ،

(هـ) يجوز أن يظل المستشار من درجة مستشار ثانى الى درجة مستشار أول فى موقعه لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ،

(و) يجوز أن يظل كبير المستشارين فى موقعه لمدة لا تقل عن أربع سنوات ،

(ز) يجوز أن يظل المستشار العام فى موقعه لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

(3) فى حالة صدور قرار نقل من الوزير أو الوكيل لأى من المستشارين القانونيين على المكتب التنفيذى مد الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية بصورة من ذلك القرار .

الفصل السادس
الندب والإعارة

الندب

29- يجوز ندب المستشار القانونى بموافقته لأي من أجهزة الدولة أو للقطاع الخاص وذلك بالشروط الآتية ، أن :

(أ) تكون مدة الندب سنة قابلة للتجديد بحيث لا تزيد المدة الإجمالية عن خمس سنوات طوال مدة الخدمة ويجوز تجزئة تلك المدة ،

(ب) يكون المنتدبون خاضعين إدارياً وفنياً للوزير أو الوكيل ، بحسب الحال .

سلطة مد فترة الانتداب

30- (1) على الرغم من أحكام المادة 29 يجوز للوزير أو الوكيل بحسب الحال مد فترة ندب المستشار القانوني لأي مدة يراها مناسبة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة .

(2) إذا أكمل المنتدب الفترة المقررة للنقل يخير بين النقل النهائى أو العودة للوزارة شريطة موافقة الجهة المنقول إليها .

(3) تظل وظيفة المستشار القانوني المنتدب شاغرة طوال فترة الإنتداب إلا أنه يجوز ملؤها ، عند الضرورة ، على أن تخلى عند عودته أو يستوعب فى وظيفة أخرى فى نفس درجة وظيفته .

الإعارة

31- (1) يجوز أن يعار المستشار القانونى للقيام بأعمال قضائية أو قانونية لأى من الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية و الإقليمية وذلك بقرار رئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير .

(2) تكون فترة الإعارة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويجوز تمديدها بناء على توصية الوزير وموافقة رئيس الجمهورية .

إنهاء الندب أو الإعارة

32- (1) يجوز للجهة المنتدب إليها المستشار القانونى إنهاء الندب إذا إقتضت مصلحة العمل ذلك ، بشرط إخطار كل من المنتدب والوزارة قبل تاريخ

إنتهاء الندب بشهر على الأقل ، إلا إذا كان هناك من الأسباب ما يحتم إنهاء الندب فوراً .

(2) يجوز للوزارة إنهاء ندب أو إعارة المستشار القانونى إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك بشرط إخطار كل من المستشار القانوني والجهة المنتدب أو المعار إليها وذلك قبل شهر على الأقل من تاريخ إنهاء الندب أو الإعارة إلا إذا كان هناك ما يحتم إنهاء الندب أو الإعارة فوراً .

حقوق المستشار القانونى أثناء الندب والإعارة

33- (1) تتحمل الجهة المنتدب أو المعار إليها المستشار القانونى استحقاقاته المالية كاملة إضافة للإمتيازات الخاصة بالجهة المنتدب أو المعار إليها.

(2) يجوز أن تتحمل الوزارة وبموافقة السلطة المصدقة بالندب أو الإعارة كل أو بعض راتب المستشار المنتدب أو المعار وبدلاته وامتيازاته إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك .

سلطة التصديق على الندب أو الإعارة أو تجديده

34- (1) يتم التصديق على الإعارة وتجديدها بقرار من رئيس الجمهورية بناءاً على توصية الوزير .

(2) يتم التصديق على الانتداب وتجديده بقرار من الوزير أو الوكيل ، بحسب الحال .

الفصل السابع
الإجازات

الإجازات السنوية

35- (1) يستحق المستشار القانونى عن كل سنة خدمة إجازة سنوية بالراتب الكلي حسب جدول الإجازات المرفق ،

(2) تراعى مصلحة العمل عند منح الإجازات السنوية .

موعد استحقاق الاجازة السنوية

36- يستحق المستشار القانوني إجازته السنوية في نهاية كل سنة خدمة على انه يجوز للوزير أو الوكيل أو المستشار العام للشئون المالية والإدارية حسبما يكون الحال التصديق بتلك الإجازة مقدماً أو في أي وقت بعد نهاية فترة الإختبار فإذا ترك الخدمة قبل نهاية المدة التي يستحق عنها الإجازة يلزم بدفع ما يعادل فرق الإجازة الزائدة عن استحقاقه .

الحد الأقصى للإجازة

37- لا يجوز تأجيل الإجازة السنوية للمستشارالقانونى أكثر من عام إلا لظروف تقتضيها مصلحة العمل وفى حالة تأجيلها يستحق المستشار القانوني في العام التالي ضعف إجازته السنوية ويجوز تجزئتها .

خطة الإجازات

38- تعد كل إدارة متخصصة بالوزارة خطة سنوية بإجازات المستشارين القانونيين بها على وجه يمكنهم من الاستمتاع بإجازاتهم دون الإخلال بسير العمل وتشتمل الخطة على اسم المستشار القانوني وتاريخ بداية الإجازة ومدتها وتاريخ نهايتها واسم م–ن

يقوم بواجباته ومسئولياته في غيابه إلى غير ذلك من المعلومات ويجوز للوزير أو الوكيل أو المستشار العام للشئون المالية والإدارية حسبما يكون الحال مراجعة خطة الإجازات حسبما تقتضيه ظروف العمل .

قطع الإجازة

39- لا يجوز للوزير أو الوكيل أو المستشار العام للشئون المالية والإدارية حسبما يكون الحال ، بعد التصديق للمستشار القانوني بالإجازة السنوية ، تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها أو إلغاءها إلا لظروف اضطرارية تقتضيها حاجة العمل وفى هذه الحالة يكون المستشار القانوني مستحقاً لبقية الإجازة بما في ذلك مدة السفر إن وجدت .

أقل مدة زمنية بين طلب الإجازة وبدايتها

40- يجب على المستشار القانوني أن يتقدم بطلب الإجازة السنوية حسب خطة الإجازات قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المقترح لبدايتها إلا في ظروف اضطرارية يوافق عليها الوزير أو الوكيل أو المستشار العام للشئون المالية والإدارية بحسب الحال .

مدة السفر

41- يستحق المستشار القانوني عند التصديق له بالإجازة السنوية مدة سفر ذهاباً و إياباً بين مقر عمله وأي موقع داخل البلاد مرة واحدة في العام تحدد حسب بعد الموقع والزمن الذي تستغرقه وسيلة السفر على ألا تزيد في جميع الأحوال عن خمسة أيام فإذا تأخر بسبب ظروف اضطرارية أثناء رحلته فيجوز للسلطة المعنية أن تمنحه ذات الأيام التي تأخر فيها كمدة سفر بشرط أن يبرز شهادة معتمدة تثبت ذلك التأخير .

سلطة التصديق بالإجازات

42- تكون سلطة التصديق بالإجازات على الوجه الآتي :

(أ) الوزير بالإجازة السنوية للوكيل ،

(ب) الوكيل بالإجازة السنوية لرؤساء القطاعات والمستشارين العامين ،

(ج) المستشار العام للشئون المالية والإدارية بالإجازات السنوية لبقية المستشارين القانونيين .

احتساب العطلات كجزء من الإجازة السنوية

43- إذا تخللت الإجازة السنوية عطلات رسمية أو أي نوع من أنواع الإجازات الأخرى تكون جزءاً منها .

الإجازات العارضة

44- (1) يجوز للوكيل أو المستشار العام للشئون المالية والإدارية حسبما يكون الحال أن يمنح أياً من المستشارين القانونيين إجازة عارضة لأسباب اضطرارية لا تزيد في جملتها عن سبعة أيام في السنة بغض النظر عن استحقاقه من الإجازات السنوية .

(2) لا يجوز تجميع الإجازة العارضة ويسقط حق المستشار القانوني في الحصول عليها بمضي العام الذي استحق فيه الإجازة .

أيام العطلات

45- يكون للمستشار القانوني الحق في الإجازة بالراتب الكلي في أيام العطلات الأسبوعية والعطلات الرسمية التي يقررها مجلس الوزراء .

إجازة الحج

46- يمنح المستشار القانوني الذي يرغب في الحج بطلب منه إجازة بالراتب الكلي مدتها شهر مرة واحدة أثناء فترة خدمته ويجوز إضافة إجازته السنوية المستحقة أو جزء منها لإجازة الحج .

إجازة العمرة

47- يمنح المستشار القانوني الذي يرغب في أداء العمرة بطلب منه إجازة بالراتب الكلي مدتها خمسة عشر يوماً مرة واحدة أثناء فترة خدمته ويجوز إضافة إجازته السنوية المستحقة أو أي جزء منها لإجازة العمرة .

إجازة الوضوع

48- تستحق المستشارة القانونية إجازة وضوع لمدة ثمانية أسابيع بالراتب الكلي على أنه يجوز تجزئة تلك الإجازة بناءً على طلبها.

إجازة الأمومة

49- يجوز أن تمنح المستشارة القانونية التي ترغب في تمديد فترة إجازة الوضوع المنصوص عليها في المادة 48 لأكثر من تلك الفترة بغرض العناية بطفلها الرضيع إجازة أمومة على النحو الآتي :

(أ) إجازة بأجر أساسي لمدة عام ،

(2) إجازة بدون أجر لمدة عامين ويجوز تجزئتها لأكثر من مرة بما لا يجاوز خمسة أعوام طوال فترة خدمتها .

إجازة العُدة

50- تمنح المستشارة القانونية التي توفى عنها زوجها إجازة عُدة بالراتب الكلي تبدأ من تاريخ الوفاة على أن :

(أ) تكون مدتها أربعة أشهر وعشرة أيام إذا لم تكن المستشارة القانونية حبلى ،

(ب) تستمر إجازة العدة بحيث تنتهي بوضع الحمل إذا كانت المستشارة حبلى وفي هذه الحالة تمنح إجازة وضوع مدتها ثمانية أسابيع تبدأ من تاريخ الوضوع .

الإجازة المرضية

51- يمنح المستشار القانونى مدة الإجازة التي يستلزمها المرض بناء على تقرير طبي معتمد من الجهات الطبية المختصة ، على أن تحسب مدة الإجازة المرضية وفقاً للمادة 52 .

استحقاق الإجازة المرضية

52- (1) يستحق المستشار القانونى إجازة مرضية على الوجه الآتى :

(أ) ستة أشهر بأجر إجمالي ،

(2) ستة أشهر بنصف الأجر الإجمالي .

(2) يجب أن يكون المريض تحت رعاية الجهات الطبية المعتمدة في المنطقة التي يعالج فيها وأن تقدم تلك الجهات للوزارة تقريراً عن صحته في أول كل شهر.

(3) إذا زادت مدة المرض عن سنة كاملة مستمرة أو مجموع سنة مرضية خلال عامين يعرض المستشار القانونى على القمسيون الطبي ليقرر مدى صلاحيته للعمل ولا يدفع للمستشار القانونى عن المدة الزائدة أي أجر .

(4) إذا لم يكمل المستشار القانونى سنة كاملة في الخدمة يستحق إجازة مرضية تقدر حسب نسبة المدة التي قضاها في الخدمة .

(5) تقدم الجهات الطبية المشار إليها في البند (2) تقريراً طبياً سرياً عن المريض إلى الوزير أو الوكيل أو المستشار العام للشئون المالية والإدارية حسبما يكون الحال .

(6) لا يستحق المستشار القانونى إجازة مرضية إلا بعد استنفاذه لاستحقاقاته من الإجازة السنوية ومتجمعات إجازاته السنوية السابقة إن وجدت .

الفترات المرضية أثناء الإجازات

53- (1) لا يجوز للمستشار القانونى الذي يمنح إجازة بغرض العلاج أو الذي يصاب بمرض أثناء الإجازة السنوية أن يتغيب عن العمل إلي ما بعد الفترة المصدق بها إلا بناءً على توصية من الجهات الطبية المعتمدة .

(2) إذا وجدت الجهات الطبية المعتمدة أن المستشار القانونى غير لائق ليعود للعمل بعد إنتهاء إجازته المصدق بها تقدر تلك الجهات عدد الأيام التي تبدأ من تاريخ الكشف الطبي والتي تراها مناسبة ليعود المستشار القانوني بعدها للعمل .

(3) في حالة طلب الوكيل أو المستشار العام للشئون المالية والإدارية حسبما يكون الحال إجراء كشف طبي على المستشار القانونى تدلي الجهات الطبية المعتمدة برأيها عن لياقته الطبية واحتمال عودته للعمل في تاريخ محدد .

الإجازات المرضية بالخارج

54- (1) يجب على المستشار القانونى الذي يمنح إجازة مرضية للعلاج بالخارج أن يتصل شخصياً أو كتابة بالبعثة الدبلوماسية أو المستشار الطبي لحكومة السودان في القطر الذي يكون موجوداً به للحصول على تقرير طبي عن حالته .

(2) في حالة عدم وجود بعثة دبلوماسية أو مستشار طبي لحكومة السودان في القطر الذي يعالج فيه المستشار القانونى تعتمد الوزارة التقرير الطبي الذي يقدمه الطبيب الذي اشرف على علاجه شريطة أن يكون موثقاً من وزارة الخارجية لذلك القطر .

إجراءات التقرير الطبي بالخارج

55- لا يجوز للمستشار القانونى الذي يقضي إجازته المرضية بالخارج أن يتجاوز مدة الإجازة المصدق بها ويجب عليه أن يبلغ الوزارة فورا إلا إذا كان مرضه يقعده عن الحركة والسفر بشهادة الطبيب المعالج على أن تكون هذه الشهادة موثقة من الجهة المعتمدة رسمياً .

الاستمارة المرضية

56- تدون المعلومات المتعلقة بتشخيص المرض والعلاج ومدة الإجازة المرضية وتواريخها على الاستمارة المرضية التي تعدها الوزارة مع مراعاة الضوابط الصادرة من القمسيون الطبي على الوجه الآتي :

(أ) تصدر الاستمارة المرضية من المستشار العام للشئون المالية والإدارية'

(ب) تسجل الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية الإجازة المرضية في سجل الخدمة بدقة ، وتحفظ الاستمارة المرضية في ملف الخدمة .

إجازة مرافقة مريض

57- يسمح للمستشار القانونى الذي يضطر لمرافقة مريض للعلاج داخل القطر أو خارجه بالتمتع برصيده من الإجازات السنوية فيما لا يزيد عن التسعين يوما ، فإذا زادت المدة اللازمة للمرافقة عن ذلك يمنح استحقاق المستشار القانوني من الإجازة السنوية عن العام الذي يليه مقدماً وذلك وفقاً للشروط الآتية :

(أ) أن يكون المريض من أفراد عائلته ،

(ب) أن تقتضي حالة المريض وجود مرافق حسبما تقرره الجهات الطبية المختصة .

إجازة الإصابة

58- (1) يستحق المستشار القانونى الذي يصاب بحادث أو مرض ناتج عن تأدية واجباته دون إهمال يمنعه من أداء عمله بصفة مؤقتة إجازة إصابة عمل بدلا ً من الإجازة المرضية لا تتجاوز اثني عشرة شهراً بالأجر الإجمالي وذلك بناءً على تقرير من القمسيون الطبي .

(2) إذا لم يتم شفاء المستشار القانوني في المدة المنصوص عليها في البند (1) يجوز منحه مدة إضافية بالأجر الإجمالي لا تجاوز ستة أشهر بموجب تقرير من القمسيون الطبي .

(3) إذا لم يعد المستشار القانوني للعمل في نهاية الثمانية عشر شهراً وفقا لأحكام البندين (1) و (2) يطلب الوزير أو الوكيل أو المستشار العام للشئون المالية والإدارية حسبما يكون الحال من الجهات الطبية المعتمدة أن تقرر إما فقدان اللياقة الصحية وفي هذه الحالة يتم انهاء خدمته لهذا السبب ، أو توقع شفائه وعودته في فترة لا تجاوز ستة أشهر لمباشرة عمله تحسب بالأجر الإجمالي .

(4) في حالة استنفاد المستشار القانوني جميع الإجازات المرضية المذكورة فيجوز له أن يستفيد ، بطلب منه من متجمعات إجازاته السنوية بحد أقصى تسعين يوماً وفي حالة عدم عودته للعمل بعد ذلك تنتهي خدمته.

الإجازة الدراسية

59- يجوز للوزير أو الوكيل أو المستشار العام للشئون المالية والإدارية حسبما يكون الحال منح المستشار القانوني إجازة دراسية بدون راتب وفقاً للشروط والضوابط التالية :

(أ) ألا تخل الدراسة ببرنامج العمل والتدريب بالوحدة المعنية ،

(ب) ألا يقل آخر تقدير أداء للمستشار القانوني عن جيد ،

(ج) ألا تقل المدة التي قضاها المستشار القانوني في الخدمة الفعلية بالوزارة عن خمس سنوات .

إجازة مرافقة الزوج

60- يستحق المستشار القانونى بعد إجتيازه فترة الاختبار المنصوص عليها فى القانون إجازة بدون أجر لمرافقة الزوج الموفد خارج القطر فى بعثة أو إجازة دراسية أو المعار للخارج أو الذى يباشر عملا ً خاصاً شريطة ألا تجاوز إجازة المرافقة مدة عمل الزوج على ألا تجاوز مدة خمس سنوات كحد أقصى .

الإجازة بدون أجر

61- (1) يجوز منح المستشار القانونى بطلب منه ولأسباب مقنعة ومقبولة إجازة بدون أجر لمدة أو مدد لا تجاوز خمس سنوات على ألا يتعارض ذلك مع مقتضيات العمل ولا يؤثر على الأداء .

(2) لا يجوز الجمع بين الإجازة بدون أجر وإجازة مرافقة الزوج .

(3) يظل المستشار القانونى شاغلا ً لوظيفته طوال فترة الإجازة بدون أجر .

(4) تكون سلطة التص-ديق على الإجازة بدون أجر بقرار من الوكيل بالنسبة لرؤساء القطاعات والمستشارين العامين وبقرار من المستشار العام للشئون المالية والإدارية بالنسبة لبقية المستشارين .

الإجازة الاستثنائية

62- يجوز للوزير أو الوكيل حسبما يكون الحال منح المستشار القانوني لأسباب قوية ومقبولة إجازة استثنائية بدون أجر على ألا تزيد عن ثلاثين يوماً في السنة .

الإجازة النهائية

63- (1) يستحق المستشار القانونى فى نهاية الخدمة إجازة نهائية لمدة شهرين بأجر إجمالى على ألا تحسب من متجمعات إجازته السنوية والتى لا تزيد بحد أقصى عن تسعين يوماً.

(2) إذا اقتضت مصلحة العمل أن يستمر المستشار القانوني فى العمل خلال إجازته النهائية فيجوز للوزارة أن تطلب منه كتابةً استمراره في الخدمة على أن تدفع له قيمة إجازته النهائية نقداً بالإضافة لراتبه الكامل .

(3) لا يستحق المستشار القانونى إجازة نهائية فى حالة الفصل بموجب قرار مجلس محاسبة أو السجن أو اسقاط الجنسية السودانية أو لعدم تنفيذ قرار النقل أو الغياب بدون عذر شرعى .

بداية الإجازة النهائية

64- تبدأ الإجازة النهائية على الوجه الآتى :

(أ) فى حالة إنهاء الخدمة لأسباب صحية تبدأ الإجازة النهائية فى اليوم التالي لتاريخ قرار الجهات الطبية المعتمدة أو التاريخ الذى تم فيه التسليم والتسلم إذا طلب منه ذلك فى مدة لا تتعدى شهراً واحداً .

(ب) فى حالة التقاعد الإختيارى تبدأ الإجازة النهائية من التاريخ المحدد بالطلب بحيث تنتهى بنهاية الخدمة ،

(ج) فى حالة التقاعد ببلوغ السن القانونية تبدأ الإجازة النهائية من تاريخ بحيث تنتهى بنهاية الخدمة ولتمكين المستشار القانونى من التمتع بإجازته قبل إنتهاء الخدمة يجب إخطاره فى فترة زمنية لا تقل عن ثلاثة أشهر من التاريخ الذى يحدده حسب طلب الإجازة .

إستبدال الإجازة السنوية

65- يجوز منح المستشارون القانونيون بدلا ً مالياً عن الإجازة السنوية بما يعادل الراتب الشهري عن كل شهر من مدة الإجازة وذلك وفقاً للشروط الآتية :

(أ) أن تكون الإجازة مضمنة فى خطة الإجازات السنوية ،

(ب) أن تكون الإجازة قد قطعت لمصلحة العمل أو تم حفظها ،

(ج) ألا يزيد ما يستحقه المستشار القانونى المعنى من بدل مالي عن الحد الأقصى للإجازة الذي تحدده اللائحة .

الحصول على شهادة الإجازة

66- يجب على المستشار القانونى ان يحصل قبل مغادرته لمقر عمله على شهادة الإجازة وفقاً للأستمارة المخصصة لذلك .

سجل الإجازات

67- تحتفظ الوزارة بسجل مكتمل بجميع أنواع الإجازات التى يتمتع بها المستشار القانونى .

الفصل الثامن
العلاوات والبدلات والحوافز

العلاوة السنوية

68 - (1) يمنح المستشار القانوني ، بعد انقضاء سنة على تعيينه في الخدمة وفي كل عام لاحق يقضيه في الخدمة ، تلقائيا علاوة دورية إذا كان أداؤه مرضياً .

(2) يستحق المستشار القانوني عند تعيينه إذا كان حائزاً على درجة جامعية بمرتبة الشرف أو ما يعادلها لعلاوتين إضافيتين فوق الأجر الإبتدائي المخصص للدرجة الجامعية الإبتدائية .

(3) يمنح المستشار القانوني في حالة الإعارة أو الندب أو الإجازة بدون أجر علاوة سنوية اسمية في تاريخ استحقاقه للعلاوة .

(4) يجب أن يوقع إخطار العلاوة السنوية المستشار العام للشئون المالية والإدارية.

(5) يجب أن تخطر الوزارة المستشار القانوني كتابة بكل علاوة سنوية تمنح له أو يحرم منها مع إبداء أسباب الحرمان .

علاوة المؤهل فوق الجامعى

69 - (1) يمنح المستشارون القانونيون الذين يحصلون على درجات فوق الجامعية سواء كان ذلك قبل الخدمة أو أثنائها علاوة مؤهل علمى شهرية خارج نطاق الهيكل الراتبى وذلك بالفئات المحددة وفقاً للائحة شروط خدمة القضاة .

(2) إذا حصل المستشار القانوني على مؤهل علمي أعلى ترفع علاوة المؤهل إلى الفئة المعادلة له .

بدل لبس

70 - يستحق المستشار القانوني بدل لبس مرة في العام بالفئات المحددة وفقاً لشروط خدمة القضاة .

العلاوة الاجتماعية

71 - يستحق المستشار القانوني المتزوج علاوة اجتماعية شهرية بالفئات المقررة وفقاً لشروط خدمة القضاة .

بدل وجبة

72- يستحق المستشار القانوني شهرياً بدل وجبه وذلك بالفئات المقررة وفقاً لشروط خدمة القضاة .

بدل مشقة

73- يستحق المستشار القانوني الذي يؤدي أعمالا ً تتطلب وجوده بالمناطق النائية التي يحددها الوزير علاوة بدل مشقة بالفئات المحددة وفقاً لشروط خدمة القضاة .

بدل مأمورية

74- يستحق المستشار القانوني الذي يكلف بتصريف مهام خارج مقر عمله بدل مأمورية بالفئات المقررة وفقاً لشروط خدمة القضاة .

بدل ضيافة

75 - يستحق رؤساء الإدارات المتخصصة ورؤساء الإدارات القانونية بالولايات شهريا بدل ضيافة وذلك بالفئات المقررة وفقاً لشروط خدمة القضاة .

منحة العيدين

76 - يستحق المستشار القانوني منحة بما يعادل راتب شهر كامل في عيد الفطر وراتب شهرين كاملين في عيد الأضحية .

بدل إنابة

77 - يستحق المستشار القانوني الذى يكلف بالقيام بأعباء الدرجة الأعلى مخصصات تلك الدرجة الأعلى وفقاً لما يقرره الوزير بناءً على توصية الوكيل .

بدل مراجع

78 - يستحق المستشار القانوني سنوياً بدل مراجع بالفئات المحددة حسب شروط خدمة القضاة .

البديل النقدي

79 - يستحق المستشار القانوني سنويا بديلا ً نقدياً بما يعادل أجر ستة أشهر إجمالي.

امتيازات السفر خارج السودان في الإجازة السنوية

80 - يكون استحقاق تذاكر السفر بالطائرة خارج السودان على الوجه الآتي :

(أ) الوكيل ورئيس القطاع تذاكر سفر بالطائرة على الدرجة الأولى سنوياً وفقاً لمخصصات نائب رئيس القضاء ،

(ب) المستشار العام وكبير المستشارين مرة كل سنتين وذلك وفقاً لشروط خدمة القضاة .

الحوافز

81 - يجوز للوزير أو الوكيل بحسب الحال منح المستشار القانوني الذى يقوم بأداء أعمال ممتازة أو إنجازات ظاهرة أو بحوث أو مقترحات إيجابية تساعد على دفع العمل وتحسينه أو الذى يقوم بأعمال تقتضى الأخذ بالكثير من جهده وساعات راحته ، حافزاً ملائماً وفق تقديرهما لتلك الأعمال .

مدة التقادم

82 - تتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق جميع المطالبات الخاصة بالعلاوات والبدلات وترفض جميع المطالبات التي تقدم بعد انقضاء تلك المدة .

الفصل التاسع

إمتياز الترحيل

الترحيل عند النقل

83 - يستحق المستشار القانوني عند النقل التصديق بترحيله وأفراد عائلته على نفقة الحكومة بوسائل النقل المتاحة .

الترحيل عند انتهاء الخدمة

84 - يستحق المستشار القانوني عند نهاية خدمته بديلا ً نقدياً يعادل أجر ستة أشهر إجمالي لترحيله هو وأفراد عائلته .

نقل الأمتعة عند النقل أو المأمورية أو انتهاء الخدمة

85 - يستحق المستشار القانوني عند النقل أو المأمورية أو إنتهاء الخدمة قيمة ترحيل أمتعته وفقاً لما يحدده الوكيل من وقت لآخر أخذاً فى الإعتبار فئات وسيلة النقل والسفر ودرجة المستشار .

الفصل العاشر

إنتهاء وإنهاء الخدمة

التقاعد الاختياري

86 - تنتهي خدمة المستشار القانوني الذي يطلب التقاعد الاختياري وفقاً لأحكام المادة 38 من القانون في اليوم التالي لنهاية فترة الإنذار التي يوافق عليها الوزير أو الوكيل بحسب الحال .

الاستقالة

87 - (1) يجوز لأى من المستشارين القانونيين التقدم باستقالة مكتوبة لإنهاء خدمته ولا تنتهى تلك الخدمة إلا بصدور قرار مكتوب بقبول استقالته من رئيس الجمهورية أو الوزير بحسب الحال .

(2) على الرغم من أحكام البند(1) تعتبر الاستقالة قد قبلت حكماً بعد مضى تسعين يوماً من تاريخ تقديمها وتنتهى الخدمة فى ذلك التاريخ .

إستقالة الموقوف عن العمل

88 - يجوز للوزير أو الوكيل بحسب الحال قبول إستقالة المستشار القانونى الموقوف عن العمل أو الذى أتخذت في مواجهته إجراءات تحقيق أو محاسبة أو إجراءات جنائية .

الرجوع عن الاستقالة

89 - لايجوز للمستشار القانونى الرجوع عن الاستقالة بعد تقديمها إلا بعد موافقة الوزير أو الوكيل بحسب الحال شريطة ان تتم هذه الموافقة قبل البت فى أمر قبول الاستقالة .

الغياب عن العمل

90- يعتبر المستشار القانونى ، الذي يتغيب عن العمل لمدة خمسة وأربعين يوماً متصلة بدون عذر مشروع مستقيلا ً حكماً .

عدم تنفيذ قرار النقل

91- تنتهى خدمة المستشار القانونى الذى يرفض تنفيذ قرار النقل دون عذر مشروع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وجوب تنفيذ النقل .

تنفيذ إجراءات إنتهاء وإنهاء الخدمة

92- ينفذ المستشار العام للشئون المالية والإدارية الإجراءات المتعلقة بإنتهاء وإنهاء خدمة المستشارين القانونيين .

الجدول الملحق بلائحة شروط خدمة المستشارين القانونيين
بوزارة العدل لسنة 2008
الإجازات السنوية

الدرجة	مقدار الإجازة السنوية
رئيس قطاع	30 يوماً
المستشار العام	45 يوماً
كبير مستشارين	45 يوماً
مستشار أول	45 يوماً
مستشار ثانى	45 يوماً
مستشار ثالث	45 يوماً
مستشار	45 يوماً
مستشار مساعد	45 يوماً